

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ولا سيما المادة 35 منه كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب :

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في مائتي (200) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

مرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد بموجبه سقف المصروف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادتين 93 و 94 منه كما وقع تغييره وتتميمه:

تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمصاريف التي تعذر إثباتها وفق أحكام الفقرة أعلاه، تصاريح بالمصاريف المذكورة يعدها ويشهد بصحتها ممثل الأحزاب السياسية المعينين لهذا الغرض.

المادة الرابعة

يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يوجه مستندات الإثبات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة وفقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

المادة الخامسة

يجب على كل حزب سياسي أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من مساهمة الدولة لم يتم استعماله أو لم يتم إثبات استعماله وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة السادسة

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإطلاع وزير العدل والجويات على جميع الإخلالات الملاحظة في الالتزام باستعمال مساهمة الدولة للغايات التي منحت من أجلها، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.609 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد الأجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وفعه بالعطاف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والجويات.

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.607 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المحدد بموجبه سقف المصارييف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وقيعه بالعاطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والجويات.

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.669 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادتين 32 و33 منه كما وقع تغييره وتتميمه:

وباقتراح من وزير الداخلية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (30 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 27.11، يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في الأماكن التالية:

1- أماكن العبادة وملحقاتها:

2- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر:

3- المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات العمومية ومصالح الجماعات الترابية مع مراعاة البند 4 أدناه:

4- الفضاءات الداخلية للجامعات والكليات ومرافقها ومعاهد المدارس العمومية والمؤسسات العمومية للتكونين المهي والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية:

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (30 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد سقف المصارييف الانتخابية بالنسبة للمترشحين والمرشحات الخاصة بالحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب في خمسة مائة ألف (500.000) درهم لكل مرشح أو مرشحة.

المادة الثانية

يقصد بالمصارييف الانتخابية في مدلول هذا المرسوم، النفقات التي ينجزها المرشحون والمرشحات المتعلقة بحملاتهم الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب والتي تستعمل بوجه خاص لغاييات التالية:

• تغطية مصارييف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها:

• عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصارييف التنقل:

• تغطية المصارييف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية:

• تغطية مصارييف إنجاز وثائق إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الأنترنت:

• تغطية المصارييف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المرشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء:

• تغطية المصارييف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصارييف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية:

• مصارييف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، يتعين على وكيل كل لائحة ترشيح أو على كل مرشح، حسب الحال، أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجردا للمبلغ الذي صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور ويرفقه بجميع الوثائق التي ثبتت صرف المبالغ المذكورة.

يتم إعداد جرد المبالغ وبيان مصادر التمويل المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب الحال، من طرف وكيل لائحة الترشيح أو من طرف المرشح أو المرشحة.